

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ آذار ٢٠١٣  
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة  
الامضاء: علي حسن خليل

وزير المالية  
الامضاء: محمد الصفدي

## وزارة الاقتصاد والتجارة

إعادة نشر

المرسوم رقم ١٠١٠٩

اعتماد انواع الاحتياطات الفنية

المنصوص عليها في الفقرة «رابعاً»

من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان  
وتحديد اسس تقييمها وطرق احتسابها  
(بسبب ورود خطأ في تسلسل الصفحات)

إن رئيس الجمهورية،  
بناءً على الدستور،

بناءً على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع  
التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩/٤/١٩٦٨ (تنظيم  
هيئات الضمان) وتعديلاته لا سيما المادتين ٢٣ فقرة  
رابعاً و ٢٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩  
(اعتماد انواع احتياطات فنية أخرى وأسس احتسابها  
تطبيقاً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة ٢٣ من قانون تنظيم  
هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم  
٩٨١٢ تاريخ ٩/٤/١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٩٤  
الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٩)،

بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في  
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢،

بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
بعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم  
٢٠١٢/١٢٩ - ٢٠١٣ تاريخ ٢١/١/٢٠١٣،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٥/٣/٢٠١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: على هيئات الضمان الخاضعة  
لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع

النبذة ١ - مبيدات ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.  
فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية  
الفقرة ٨ - لوازم متخصصة  
النبذة ١ - لوازم متخصصة  
١٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.  
فقط عشرة مليارات وتسعمائة مليون ليرة  
لبنانية

البند ١٢ - خدمات استهلاكية  
الفقرة ٤ - اعلانات مطبوعات وعلاقات عامة  
النبذة ٢ - مطبوعات ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.  
فقط ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية

الى: الجزء الثاني (١)

الباب الثاني عشر - وزارة الصحة العامة

الفصل الاول - مديرية الصحة العامة

الوظيفة ٢٢١ - الشؤون الادارية العامة

البند ٢٢٦ - تجهيزات

الفقرة ٢ - تجهيزات فنية

النبذة ١ - تجهيزات فنية متخصصة

١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مليار وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة  
لبنانية

الفقرة ٣ - تجهيزات للمعلوماتية

النبذة ١ - تجهيزات للمعلوماتية

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مليار ليرة لبنانية

الوظيفة ٢٢٩ - خدمات وشؤون صحية اخرى

البند ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٢ - صيانة الابنية

النبذة ١ - صيانة ابنية ادارية

١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مئة مليون ليرة لبنانية

الفقرة ٦ - صيانة التجهيزات الفنية

النبذة ١ - صيانة التجهيزات الفنية

٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسون مليون ليرة لبنانية.

٢٦,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ستة وعشرون ملياراً ومائتا مليون ليرة  
لبنانية



المطالبات غير المسمدة أو تحت التسوية (Outstanding Claims Reserve)، والمطالبات غير المبلغة في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية أو تاريخ التقييم.

المادة الثالثة: مع مراعاة احكام المادة الثانية اعلاه، تحتسب الاحتياطيات الفنية المتقدم ذكرها وفقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم والمتعلق بتحديد اسس تقييم وطرق احتساب الاحتياطيات الفنية المحددة بالاستناد الى احكام الفقرة «رابعاً» من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة الرابعة: تعتمد اقساط الخطر (Risks Premium) وكافة ملحقاتها (Loadings)، المساوية للاقساط الخاضعة للضريبة المباشرة (Taxable Premiums)، كأساس لاحتساب جميع الاحتياطيات الفنية المتعلقة بها.

المادة الخامسة: تلغى احكام المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٢٢ آذار ٢٠١٣  
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء: نقولا نحاس

### ملحق تحديد اسس تقييم

#### وطرق احتساب الاحتياطيات الفنية

#### المحددة بالاستناد الى احكام الفقرة «رابعاً»

من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان

تحدد اسس تقييم وطرق احتساب الاحتياطيات الفنية المحددة بالاستناد الى احكام الفقرة «رابعاً» من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان كما يلي:

#### ١ - احتياطي العجز في الاقساط (PDR):

هو احتياطي الاقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve) مضروباً بالنسبة المئوية الفائضة عن ١٠٠٪ لمعدل نسبة الخسارة المجمعة (Combined Ratio) للسنتين السابقتين، اي سنة التصريح والسنة السابقة لها.

يمكن استثناء قيمة المطالبات الكبيرة من هذا

التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته ان ترصد بالحد الأدنى الاحتياطيات الفنية التالية عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها:

١ - احتياطي العجز في الاقساط Premium Deficiency Reserve (PDR).

٢ - احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR) Incurred But Not Reported.

٣ - احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) Incurred But Not Enough Reserved.

٤ - احتياطي مصاريف ادارة المطالبات Loss Adjustment Expense Reserve (LAER).

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وتحديد تلك المعدة في المادة الاولى منه المعاني المخصصة لها ادناه:

١ - احتياطي العجز في الاقساط Premium Deficiency Reserve (PDR):

ينتج احتياطي العجز في الاقساط عندما يصبح احتياطي الاقساط غير المكتسبة (Premium Reserve Unearned) لعقد ضمان معين غير كاف لتغطية الخسائر المتوقعة ومصاريف المطالبات المتعلقة بها. يطبق هذا الاحتياطي على كافة فروع الضمان باستثناء فرع الحياة.

٢ - احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR) Incurred But Not Reported:

هو احتياطي المطالبات الواقعة في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية أو تاريخ التقييم والتي لم يتم التصريح عنها للشركة.

٣ - احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) Incurred But Not Enough Reserved:

هو احتياطي المطالبات الواقعة في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية أو تاريخ التقييم وتم التصريح عنها للشركة مع احتمال وجود نقص في تقييم الاحتياطي الفني.

٤ - احتياطي مصاريف ادارة المطالبات Loss Adjustment Expense Reserve (LAER):

هو الاحتياطي المتضمن الكلفة المقدرة لادارة



الاحتساب (Acquisition Costs) بالرجوع الى واقع الحسابات (Change in Deferred Acquisition Costs). أما في ما يتعلق بالمصاريف الادارية العامة (Administration Expenses)، ولغرض احتساب حصة كل فرع من فروع الضمان في المصاريف الادارية، تعتمد طريقة النسبة والتناسب (Pro-rata Method) لمساهمة هذا الفرع من مجموع الاقساط المكتتبة (Total Written Premiums) للشركة. كما يمكن اعتماد اية طريقة احتساب اخرى شرط عرض الموضوع على لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة لأخذ الموافقة عليها. لا تدخل ضمن الاحتساب المصاريف غير التشغيلية (Non-operating Expenses) التي تشمل مؤونات الذم المدينة والمشكوك بتحصيلها ومؤونات الاخطار والاعباء وكذلك مصاريف الضرائب.

١ - ج - احتساب الاقساط المكتتبة Earned Premiums

يتم تحديد الاقساط المكتتبة (Earned Premiums) خلال السنة كما يلي:

- اقساط التأمين المكتتبة صافية من الالغاءات خلال السنة (Total Written Premiums Net of cancellation)

- يضاف اليها احتياطي اقساط الضمان غير المكتتبة في بداية السنة (Beginning Unearned Premium Reserve)

- ينزل منها احتياطي اقساط الضمان غير المكتتبة في نهاية السنة (Ending Unearned Premium Reserve)

يتم جمع قيمة الخسائر المحققة للمطالبات لكل من سنة التصريح والسنة السابقة لها (أ)، مع المصاريف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان عن نفس الفترة (ب)، وتقسيم على مجموع الاقساط المكتتبة للسنتين السابقتين ايضاً (ج) للحصول على معدل النسبة المئوية للخسارة المجمع لكل نوع من انواع فروع الضمان على حدة.

٢ - يحتسب احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR) وفقاً للبيانات التاريخية (Historical Data) باعتماد معدل عدد المطالبات المقدرة للسنوات الثلاث السابقة لسنة التصريح مضروباً بمعدل كلفتها بعد انتهاء السنة المالية او اية طريقة

الاحتساب شرط عرض الموضوع على لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة لأخذ الموافقة عليه.

يتم احتساب هذا الاحتياطي لكل فرع من فروع الضمان لغير الحياة على حدة او الفروع الثانوية التابعة لها عند وجودها، ويعتبر جزءاً من الاحتياطي الفني. وكذلك يتم احتساب حصة المعيد من هذا الاحتياطي، ويتم ادراجها ضمن موجودات الميزانية العمومية لهيئة الضمان.

تحتسب نسبة الخسارة المجمع (Combined Ratio) على الشكل التالي:

الخسائر المحققة للمطالبات (Incurred Claims) يضاف اليها المصاريف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان (Administration and Acquisition Expenses) مقسومين على الاقساط المكتتبة (Earned Premium) لكل من سنة التصريح والسنة السابقة لها.

١ - أ - احتساب الخسائر المحققة Incurred Claims

تحتسب كمجموع لكل من البنود التالية، على ان تعتمد سنة وقوع الحادث كأساس للاحتساب (Claims accident year)

١ - أ - ١ - المطالبات المدفوعة (دون حسم حصة معيدي الضمان وصافية من الاستردادات المحققة) (Paid Claims Net of Actual Recoveries)

١ - أ - ٢ - المطالبات التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد (دون حسم حصة معيدي الضمان) (Outstanding Claims)

١ - أ - ٣ - المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (دون حسم حصة معيدي الضمان) (Incurred but Not Reported Claims)

١ - أ - ٤ - المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (دون حسم حصة معيدي الضمان) (Incurred But Not Enough Reserved)

١ - أ - ٥ - احتياطي مصاريف ادارة المطالبات (Loss Adjustment Expense Reserve)

١ - ب - احتساب المصاريف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان:

تحتسب كلفة الحصول على عقود الضمان



الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير ان تثبت الحد الأدنى لمجموع الاحتياطات التالية:

- احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER).
- احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR).

وذلك عن عمليات الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير عبر تطبيق نسبة خسارة اکتوارية فنية تساوي ٥٠٪ من الاقساط المكتسبة لكل سنة او لكل فترة تقييم مالية وفق سنة وقوع الحادث (Accident Year).

يتم احتجاز الاحتياطات المناسبة وفق هذه المعادلة لكل سنة مالية على حدة لفترة خمس سنوات قبل الافراج عما تبقى منها، او قبل انقضاء فترة السنوات الخمس فيما لو بيّنت الشركة للجنة مراقبة هيئات الضمان انها قامت بتسديد كامل المطالبات الخاصة بالسنة المالية المعنية.

يتم تقييم احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR) عن عمليات الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير وفقاً للبند (٢) اعلاه.

يجري لغرض تقييم الحد الأدنى لاحتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) لسنة او فترة تقييم مالية معينة عن عمليات الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير، اعتماد الطريقة التالية:

- ٥ - أ - تحسب نسبة الخسارة للهيئة (Loss Ratio) كحاصل قسمة اجمالي كلفة المطالبات الواقعة على الاقساط المكتسبة (Earned Premiums).
- ٥ - أ - ١ - احتساب اجمالي كلفة المطالبات الواقعة:

يحتسب اجمالي كلفة المطالبات الواقعة كمجموع البنود التالية، على ان تعتمد سنة وقوع الحادث (Accident Year) كأساس للاحتساب:

- المطالبات المسددة دون حسم حصة معيدي الضمان وصافية من الاستردادات المحققة (Paid Claims Net of Actual Recoveries).

- احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها

احتساب تاريخية اخرى على ان توافق عليها لجنة مراقبة هيئات الضمان.

في حال تأخر انجاز واعداد البيانات المالية عن سنة معينة الى وقت قد يمتد لأشهر، يمكن ان تحتسب قيمة المطالبات غير المصرح عنها باعتماد القيمة الفعلية (Actual cost) لهذه المطالبات التي صرح عنها في الفترة اللاحقة لإقفال الحسابات، الممتدة ما بين تاريخ اقفال الميزانية وتاريخ انجاز اعداد البيانات المالية (Reporting Date).

٣ - يعتمد احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) بالنسبة لعمليات ضمان الطباية والاستشفاء وعمليات ضمان الاضرار المادية للمركبات البرية كما لعمليات الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير.

يحتسب احتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) بالنسبة لعمليات الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير حصراً وفقاً لطريقة الاحتساب المحددة في البند (٥) ادناه، على ان تحدد لاحقاً وفقاً للبند (٦) ادناه طرق احتساب هذا الاحتياطي المتعلقة بعمليات ضمان الطباية والاستشفاء وعمليات ضمان الاضرار المادية للمركبات البرية. ويعلق اعتماد هذا الاحتياطي بالنسبة الى عمليات ضمان الطباية والاستشفاء وعمليات ضمان الاضرار المادية للمركبات البرية وذلك الى حين تحديد طرق الاحتساب المتعلقة بها.

٤ - يحتسب احتياطي مصاريف ادارة الحوادث بنسبة ٣٪ من مجموع كل من:

- ٤ - أ - احتياطي الحوادث التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد (Outstanding Claims Reserve).

٤ - ب - المطالبات الواقعة في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقييم والتي لم يتم التصريح عنها للشركة (IBNR).

٤ - ج - المطالبات الواقعة في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقييم وتم التصريح عنها للشركة مع احتمال وجود نقص في تقييم الاحتياطي الفني (IBNER).

٥ - على جميع هيئات الضمان التي تمارس عمليات



سرار  
تثبت(Outstanding Claims) دون حسم حصة معيدي  
الضمان.

لكن

- احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها  
(IBNR) دون حسم حصة معيدي الضمان ويعتبر كامل  
قيمة الاحتياطي الذي تم تقييمه يخص الفترة التي تمتد  
طيلة الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة تاريخ التقييم.  
٥ - أ - ٢ - احتساب الاقساط المكتسبة (Earned  
Premiums):

عنها

ولية

بات

فنية

كل

(A)

تعتمد طريقة النسبة والتناسب (Pro-rata  
Temporis) عند احتساب الاقساط المكتسبة.

٥ - ب - تطرح نسبة الخسارة الاكتوارية الفنية  
المنصوص عنها في البند (٥) من هذا الملحق والتي  
تساوي ٥٠٪ من نسبة الخسارة للهيئة (Loss Ratio):  
- اذا كان الفارق سلبياً، لا يتوجب القيام بأي تعديل او  
حسم من قيمة الاحتياطي المرصود.

للم

اج

ما

ت

:

ح

٤

١

- اذا كان الفارق ايجابياً، يضرب حاصل الفارق بين  
النسبتين بقيمة الاقساط المكتسبة (Earned  
Premiums) ويتم تجنب النتيجة ورصدها كإحتياطي  
فني اضافي.

يتوجب اعادة تقييم هذا الاحتياطي في آخر كل سنة او  
فترة تقييم مالية بالنظر الى تطور مستوى المطالبات  
المسددة واحتياطي المطالبات المبلغتة عن كل سنة.

تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بتحضير الجداول  
الخاصة باحتساب الاحتياطيات المنصوص عنها في  
هذه الفقرة.

٦ - لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح لجنة  
مراقبة هيئات الضمان ان يحدد اسس تقييم وطرق  
احتساب اخرى غير تلك المحددة اعلاه او تختلف عنها  
وذلك اذا ما اقتضت ضرورات او متطلبات واقع سوق  
التأمين في لبنان والطابع الخاص لبعض انواع عقود او  
فروع الضمان هذا الامر على ان تعتمد في ذلك اسس  
تقييم وطرق احتساب ثابتة و/أو اسس اكتوبرية متعارف  
عليها.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون  
الاستملاك)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ  
بالمرسوم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ (إحداث  
المشروع الأخضر) وتعديلاته،

بناء على المراسيم ذات الارقام: ١٣٧٨٩،  
١٣٧٨٦، ١٣٧٨٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٩ (تنظيم  
المشروع الأخضر)،

بناء على طلب المشروع الاخضر رقم ٢٩٤ تاريخ  
٢٠١١/٣/١٦،

بناء على موافقة مختاري بلديتي المعاصر والشربين،  
رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٣،

بناء على اقتراح وزير الزراعة،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: صدق تخطيط الطريق الزراعية رقم  
٢٩١ مرجحين - العميرة الى طريق عام الهرمل -  
الفنيدق مروراً ببلدات مرجحين ومنطقة البركة والكنيسة  
في قضاء عكار، محافظة الشمال، من الوند رقم P.0 الى  
الوند رقم PF. 285 ومن الوند رقم S.14 الى الوند رقم  
PF. 70 الموضوع من قبل مكتب تنفيذ المشروع  
الاخضر والمبين على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم  
باللون الاخضر بسعات مختلفة وفقاً لحدود الاستملاك  
المبينة على الخريطة.

المادة الثانية: تستملك العقارات واقسام العقارات  
الواقعة ضمن هذا التخطيط والمبينة على اللوحة  
المرفقة بهذا المرسوم وفقاً للاحكام التشريعية  
والتنظيمية النافذة.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث  
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٢ آذار ٢٠١٣

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الزراعة

الامضاء: حسين الحاج حسن

## وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٠٢٠٥

تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٩١

مرجحين - الكنيسة،

قضاء عكار، محافظة الشمال